

عصبة وارثون واخواتهم  
 من ذوي الاثر صام لا يثبت  
**فصل** في احكام الو  
 صية وسبق معناها لغة  
 وشرعا اويل كتاب  
 الفرائض ولا يشترط في الوصي  
 به ان يكون معلوما ولا  
 موجودا **ايح** **يجوز الوصية**  
**بالمعلوم والمجهول** كالتبني  
 في الصريح وبالموجود والمعدوم  
 كوصية بثمره صفة الثمن  
 قبل وجود الثمرة وهي الوصية  
 من الثلث اي ثلث مال الموصي  
 فان ذار في الثلث وقف الزايد  
 على اجازة الورثة المطلقين  
 التصرف فان اجازوا فاجازتهم  
 تنفيذ الوصية بالزايد وان  
 ردوا

ردوا بطلت في الزايد ولا يجوز  
 الوصية لوارث الا ان يجيزها  
 باقي الورثة المطلقين التصرف  
 وذكر المصنف شرط الموصي بقوله  
**وتصح** وفي بعض النسخ **وجوز**  
**الوصية من كل مالك ما قل** اي  
 مختار صرا وان كان كافرا  
 او مجنونا عليه بسفه فلا تصح  
 وصيته مجنون ومغفل غير مكره  
 وصبي وذكر شرط الموصي له اذا كان  
 مغبنا في قوله **للكل متلاك**  
 اي لمن يتصور له الملك من  
 صغير وكبير ومجان ومجنون  
 وحمل موجود عند الوصية بان  
 يفصل لاقل من سنة اشهر  
 من وقت الوصية وخرج بمعين  
 ما اذا كان الموصي له جهة